

سلسة مكافحة غسل الأموال وتممول الارهاب

مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل
التملولي

أولاً: الغرض من السياسة

تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي من خلال الالتزام التام بتنفيذ نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم (14525) وتاريخ 1439/02/19هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (228) وتاريخ 1440/08/02هـ.

ثانياً : مرجعيات السياسة :

- (1) نظام مكافحة غسل الأموال ولأئحته التنفيذية.
- (2) نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولأئحته التنفيذية.
- (3) نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/02/19 هـ ، ولأئحته التنفيذية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ 1444/06/11هـ
- (4) تنظيم المركز الوطني بتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الأمناء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ .
- (5) التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل (فاتف) في شهر مارس 2022م. (شهر رجب 1443هـ).
- (6) الدليل الاسترشادي للوقاية من التعاملات المالية غير الآمنة لمنظمات القطاع غير الربحي الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في شهر جمادى الأولى 1444هـ..

ثالثاً : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

المؤسسة : مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي .

المؤسس : الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي .

الوقف : وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي .

السياسة : سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

أعضاء المجلس واللجان : أعضاء مجلس أمناء المؤسسة وأعضاء أي لجان مرتبطة به أو منبثقة عنه .

الإدارة التنفيذية : الرئيس التنفيذي والنواب و المدراء العاميين.

منسوبي المؤسسة : موظفي المؤسسة جميعهم من العاملين بعمل كلي او جزئي او من في حكمهم.

المتعاونون مع المؤسسة : أعضاء اللجان الاستشارية ومن في حكمهم .

الموردون والمقاولون : أي أشخاص طبيعيين أو معنويين يُدعون أو يُتعاقد معهم لتوريد أو تنفيذ أعمال للمؤسسة .

المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

القطاع غير الربحي : منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية ، التي لا تقصد الربح أساساً ، وتهدف الى تحقيق غرض من أغراض البر والتكافل أو التعاون او التنمية الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.

الأموال : الأصول والممتلكات، مادية أو غير مادية، ملموسة او غير ملموسة، منقولة وغير منقولة (نقد، حسابات بنكية، أسهم، سندات، صكوك، عقارات، سلع ثمينة.....)

غسل الأموال : إرتكاب أي فعل أو الشرع فيه بقصد إخفاء او تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبه خلافاً للمشروع ، وجعلها تبدو على انها مشروعة المصدر .

الكيان الإرهابي : أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر داخل المملكة أو خارجها تهدف إلى إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ..

الجريمة الإرهابية : أي سلوك يشكل جريمة بموجب إلتزامات المملكة في أي من الاتفاقيات او البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب .

جريمة تمويل الإرهاب : توفير أموال لإرتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص مُتهم بالإرهاب بأي صورة من الصور الواردة في النظام ، بما في ذلك سفر الإرهابي وتدريبه .

الإدارة العامة للتحريات المالية: مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات والتقارير المتعلقة بغسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، وتحليل ودراسة البلاغات الواردة ، وإدالة نتائج تحليلها الى السلطات المختصة .

مجموعة العمل المالي (FATF) : مجموعة عمل أسستها مجموعة الدول السبع الكبرى في عام 1989م ومقرها في باريس ، وتعمل على وضع المعايير (التوصيات الأربعين) وتحديثها بشكل مستمر، وتعزيز التنفيذ العال للتدابير القانونية والمتطلبات التشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

العملية المشتبه فيها : أي عملية تتوافر لدى المؤسسة أسباب معقولة للاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية أو متحصلات جريمة أصلية بما في ذلك محاولة إجراء العملية .

السجلات : أي مستندات أو وثائق أو تقارير ورقية أو الكترونية تتعلق بعمليات المؤسسة ، ولا سيما التعاملات المالية أو أي مستندات قد تساهم في فهم وتفسير وتتبع العمليات المالية .

مسؤول الإبلاغ : مدير إدارة الحوكمة والمخاطر و الإلتزام.

رابعاً : مفهوم جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

أ- جريمة غسل الأموال :

جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية فعلى سبيل المثال ترويج المخدرات وبيعها جريمة أصلية يعاقب عليها النظام ، لكن محاولة تحويل الأموال الناتجة عن بيع المخدرات الى أصول شرعية (شراء اسهم أو عقارات) يُعد جريمة غسل أموال ويكون عقاب كل جريمة منفصلاً عن عقاب الجريمة الأخرى ، وفي بعض الأحيان تكون عقوبة غسل الأموال اشد في عقوبتها من بعض الجرائم الاصلية التي من الممكن ان ينتج عنها مال غير شرعي عند محاولة تحويله الى مال شرعي (غسل أموال).

ويُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من الظروف والمناسبات الموضوعية للقضية ، ويُعد مرتكباً جريمة غسل أموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

- 1- تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع العلم أنها متحصلات جريمة بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي نتجت عنها تلك الأموال بقصد الإفلات من عواقب ارتكابها .
- 2- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، مع العلم أنها ناتجة عن جريمة أو أن مصدرها غير شرعي .
- 3- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها ، مع العلم أنها ناتجة عن متحصلات جريمة .
- 4- الشروع (وليس الارتكاب) في أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1,2,3) أعلاه ، أو الاشتراك في ارتكابها بطريقة الاتفاق، أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر .
- 5- ويكون الشخص الاعتباري (الشركة أو المؤسسة) مرتكباً جريمة غسل أموال إذا ارتكب بأسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة أعلاه مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثلية المفوضين عنه أو مدققي حساباته أو شخص طبيعي مخول بالتصرف بأسمه أو لحسابه .

- تمر في العادة عمليات غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية حسب الآتي :

- 1- الإيداع أو الاخلال : مرحلة يجري فيها توظيف أو دمج الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع إلى النظام المالي بهدف إيداع أو توظيف النقد الناتج عن الأنشطة غير المشروعة في شكل لا يثير الانتباه ، ويكون ذلك عادة عبر المؤسسة المالية (البنك) من خلال مزاوله العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أي من الأنشطة والعمليات المالية بما فيها قبول الايداعات النقدية ، أو صرف العملات وتحويلها ، أو شراء الأسهم والسندات والصكوك ، أو إبرام عقود تمويل أو عقود حماية أو إيداع (من خلال شركات التأمين ، ولا سيما عقود التأمين على الحياة أو منتجات الادخار .)
- 2- التغطية: مرحلة يجري فيها تحويل ونقل الأموال بهدف إخفاء أصلها، بهدف التمويه عن أصلها غير الشرعي وجرى إدخالها في النظام المالي من خلال مؤسساته المختلفة (بنوك، شركات التمويل، شركات صرافة، شركات استثمار، شركات تحويل،.....) وشمل ذلك ارسال حوالات الى مؤسسة مالية أخرى، شراء وبيع الاستثمارات ، تداول الأدوات المالية، الغاء عقود التمويل أو وثائق الحماية أو الادخار خلال فترة السماح بألغائها، أو المساهمة في استثمارات وهمية .

3- الدمج : مرحلة يجري فيها إعادة دمج الأموال أو إدخالها في الدورة الاقتصادية بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال الناتجة من المصدر المشروع بهدف إضفاء الشرعية على أموال غير شرعية ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد المحلي أو العالمي من خلال شراء الأموال للأصول المالية (الأسهم، السندات، الصكوك، الودائع في البنوك سواء الجارية أو لأجل) أو غيرها مثل شراء الأصول الأخرى مثل المجوهرات والتحف والعقارات.

ب- مفهوم جريمة تمويل الإرهاب.

يُقصد بالجريمة الإرهابية أي سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُقصد به الاخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية أو استقرارها للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو الحاق الضرر بأي من مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو إجبار إحدى سلطاتها على القيام بأمر أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في وفاته أو عندما يكون الغرض من عمل من خلال طبيعته أو سياقة ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال قد تؤدي إلى ما ذكر أعلاه أو التحريض عليها. إضافة إلى أي سلوك أو فعل يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفاً فيها ، ومثال ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وملحقاتها. وتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال تُسهل أو تُيسر إرتكاب الجريمة الإرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي بما في ذلك التدريب وتمويل سفر الإرهابي .

ومن أهم العمليات ذات الصلة بتمويل الإرهاب التي تميزها عن العمليات ذات الصلة بغسل الأموال الآتي :

1- يمكن للعمليات المالية الصغيرة بما في ذلك الحوالات المصرفية و صرف العملات أو القروض التمويلية استخدامها لتمويل أنشطة إرهابية .

2- تمويل الإرهابي والإرهابيين بأستخدام أموال جرى الحصول عليها بشكل مشروع ، وبالتالي من الصعب تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً غير شرعية مستخدمه لتمويل عمليات إرهابية ويستطيع الإرهابي الحصول على مصادر تمويل عملياته الإرهابية من مصادر مشروعة وغير مشروعة (التبرع لتمويل الإرهابيين من مصدر مشروع مثل الراتب الشهري أو إيراد عقار أو عوائد استثمارات مصدر أموالها مشروع أو المتاجرة بالمخدرات لتمويل عمليات إرهابية مصدر أموالها غير مشروع)

وعليه من اللازم التأكيد على الأشخاص الطبيعيين مثل المؤسسات الأهلية عدم التركيز في المراقبة والمتابعة على المعاملات ذات القيمة الكبيرة فقط وأن تُدرج في أنظمة الرقابة المالية مؤشرات خاصة للكشف عن تمويل

الإرهاب والتأكد من أي عملية من غير الواضح أن لها هدف مالي، إضافة الى الالتزام بالإجراءات الأساسية لمعرفة العميل (المستفيد) أو الداعم ومراقبة العمليات المالية بشكل مستدام، وكذلك الإبلاغ عن أي عمليات يشبه فيها لضمان عدم استخدام المؤسسة لتمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الاعمال الإرهابية.

خامساً: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- 1) على الإدارة التنفيذية وضع إجراءات وضوابط داخلية وتنفيذها بما يعزز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع جميع الموظفين عليها، وعلى المسؤول عن الالتزام التأكد من الالتزام بها.
- 2) يجب أن تتضمن الإجراءات آليات العناية الواجبة تجاه المستفيد او الداعم حفظ السجلات وكشف أي عمليات غير عادية أو مشتبه بها وتقديم بلاغ عنها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية .
- 3) يتولى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال الاتي:
 - أ- تطوير الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ب- متابعة المستجدات عن ممارسات وآليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بها .
 - ت- التأكد من التزام المؤسسة بالأنظمة والأدلة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - ث- تلقي تقارير الإدارة التنفيذية بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة الى ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية.
 - ج- إعداد تقارير سنوية ورفعها الى مجلس الأمناء عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وأي مقترحات لتعزيز فعاليتها وكفاءتها.
 - ح- على إدارة المراجعة الداخلية للمؤسسة إجراء تقييم منتظم لفعالية الأدلة والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال
- 4) على مسؤول الإبلاغ في المؤسسة التواصل حالاً وبشكل فوري للإبلاغ عن العمليات المشبوهة سواء أكان الاشتباه عن عملية غسل أموال وتمويل إرهاب حسب الاتي:
 - أ- إبلاغ مسؤول الإبلاغ في المؤسسة الإدارة العامة للتحريات المالية في رئاسة امن الدولة فوراً وبشكل مباشر، باستخدام النماذج المعدة ووسائل التواصل المعتمدة ،عند الاشتباه أو توافر معلومات أو أسباب معقولة للاشتباه في أي سلوك عميل قد تكون له علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بأي معلومات إضافية قد تتطلبها لهدف تحليل البلاغ المقدم من المؤسسة.
 - ب- تشمل مسؤولية المؤسسة الإبلاغ أي عمليات لم تُنفذ في حال توافر أسباب معقولة للاشتباه في العملية.
 - ت- تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بتقرير إضافي مفصل لاحقاً يتضمن المعلومات المتوافرة عن العملية التي جرى الإبلاغ عنها.

ث- عند اتخاذ قرار بعدم إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عن بلاغ داخلي لعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب على المسؤول توثيق أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصل وكاف، والاحتفاظ بسجلات البلاغات غير المرسلة الى الإدارة العامة للتحريات المالية .

5) اذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في ان الأموال الواردة او بعضها حصيلة نشاط إجرامي، او مرتبطة بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، او انها سوف تستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
- ب. اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

سادساً: التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

على الإدارة التنفيذية وضع الإجراءات المناسبة للوقاية من أي عمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب ، ولاسيما الآتي :

- 1- تسجيل العمليات المالية جميعها وحفظها بالوسائل المناسبة بما في ذلك المستندات والوثائق والبيانات جميعها .
- 2- دراسة الإجراءات المالية بشكل دوري (نهاية كل عام) وتطورها بما يتناسب مع تطورات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- 3- تطبيق إجراءات عناية مشددة على العمليات المالية الكبيرة أو التي قد ينشأ عنها محاولة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
- 4- الاحتفاظ بالسجلات ورقية كانت أو الكترونية لجميع المعاملات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من انتهاء العملية المالية وفي حال خضوع عمليات المستفيد او الداعم الى تحقيق قائم أو محل بلاغ عن عمليات مشتبه بها فيجب حفظ سجلاته حتى عند زيادة فترة الحفظ عن عشر سنوات .
- 5- التأكد من المستفيد الحقيقي أو الداعم لأي خدمة تقدمها المؤسسة أو تُقدم لها من خلال الطرق النظامية سواء أكان المستفيد او الداعم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

سابعاً : السياسات المالية للمؤسسة.

يجب على الإدارة التنفيذية التأكد من أن عملياتها تتسم بالشفافية والدقة ولا سيما في شأن الآتي :

- 1) أن تكون موارد المؤسسة مستمدة من تمويلها الذاتي والتشغيلي أو من دعم جهات حكومية أو مؤسسات أهلية أو وقفية وعدم جمع التبرعات بأي حال من الأحوال .
- 2) يجب عليها إيداع أصولها النقدية في بنك أو أكثر من البنوك المحلية التي يختارها مجلس الأمناء ، ولا يتم السحب الا من خلال المفوضين بذلك حسب اللائحة المنظمة لذلك .
- 3) تسجيل العمليات المالية جميعها وحفظ سجلاتها وتمكين الجهات الاشرافية والأمنية ذات العلاقة من الاطلاع عليها عند طلبها كتابة .
- 4) الالتزام بالأنظمة والإجراءات الحكومية جميعها ذات العلاقة ، ولا سيما الصادرة من الجهات الاشرافية على المؤسسة.
- 5) إعداد تقييم دوري للسياسات والإجراءات المالية للتأكد من سلامتها وتطويرها عند الحاجة.
- 6) تمكين مراقب الحسابات الخارجي من إدارة عملة وفق الأنظمة الصادرة لهذا الشأن.
- 7) إخضاع القروض الممنوحة أياً كان نوعها للدراسة من مختصين قبل الموافقة عليها.
- 8) يكون التعامل مع الدعم أو الإقراض من خلال المؤسسات المالية المرخصة من البنك المركزي
- 9) وضع مؤشرات مناسبة وتحديثها بشكل مستمر للاستدلال على أي عمليات قد يكون من ضمنها غسل الأموال أو تمويل إرهاب وتضمينها في الدورات التدريبية لمنسوبي المؤسسة.

ثامناً : التدريب

- 1- يجب على المؤسسة وضع الخطط والبرامج المناسبة للتأكد من حصول الموظفين على تدريب منتظم يشمل حداً ادنى الاتي :
 - أ- الأنظمة ولوائحها التنفيذية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولا سيما تعقب وكشف العمليات المشتبه بها والابلاغ عنها .
 - ب- الاليات والأساليب والممارسات السائدة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوراتها.
 - ت- مسؤوليات الموظفين في شان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بالأدلة والإجراءات الداخلية .
 - ث- الزام الموظفين المعنيين الحضور برامج تدريب في شان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولا سيما العاملين في الإدارة المالية العاملين مع المستفيدين بشكل مباشر .

تاسعاً : سريان السياسة .

يعمل بهذه السياسة من تاريخ إعداده من مجلس الأمناء .

معتمد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/17

